

عن مباشرة والجري والنفاس والولادة  
والجنون والردة ويستحب في الصوم ثلثة اشيا يجزى  
الفطور وتأخير السكور ما لم يقع في شك ونزك  
المحرم من الكلام ومحرم صيام خمسة ايام العيدين  
وايام التشريق الثلاثة ومحرم صوم يوم التشك  
الا ان يوافق عادة له ومن وطئ عدا في الفرج  
فعلية القضا والكفارة وهي عتق رقبة مومنه  
سليمة من العيوب المفرة بالعمل والكسب فان لم  
يوجد فاطعام متين مسكيا فان لم يستطع فصيا  
شهرين متتابعين ومن مات وعليه صيام اطعمه  
عنه لكل يوم مدا والشيخ الهرم اذا عجز عن  
الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا والحامل  
والمرضع اذا خافنا على نفسها او طفلها وعليهما  
القضا واذا خافنا على الاولاد هما افطرا وعليهما  
القضا والكفارة لكل يوم مدا والمسافر مسفرا  
طويلا مباحا يفطران ويقضيان **فصل** والاعتكاف  
مستحب وله شرطان النية واللبس في المسجد ولا  
يخرج من الاعتكاف المنذر والاحتاجة او عذر  
او مرض لا يمكن المقام معه في المسجد ويفطر  
بالوطئ والله اعلم



ع  
فان لم يستطع  
فاطعام متين  
سكيا

الاعتكاف  
له شرطان  
النية واللبس  
فمنه جازي  
وهو غير  
وسر على اقامته  
مستحب منه  
فمنه انقل

والاعتكاف  
منه انقل  
منه انقل

**كتاب الحج** وشرايط وجوب الحج سبعة حضال  
الاسلام والبلوغ والعقل والحريه ووجود  
الزاد والراحله وتخليه الطريق بالامن وامكان  
السير واركاز الحج خمسة الاحرام مع النية والحر  
يعرفه والطوان بالبيت والسبي بين الصفا والمروة  
والحلق والتقصير ان جعلناه نسكا واركاز  
العمرة اربعة اشيا الاحرام والطوان والسبي وال  
الحلق وواجبات الحج غير الاركاز ثلاثة الاحرام  
من الميقات وري الجمال الثلاثة والحلق والتقصير  
**وسنة الحج** سبعة الافراد وهو تقديم الحج  
على العمرة والتلبية وطوان القدوم وركعتا  
الطوان والمبيت عند لفته والمبيت عنى وطوان  
الوداع ويجزى الرجل عند الاحرام بمسح الحصى  
ويلى الاز اورد اورد ايضا جديين او تظيقين  
**فصل** ويجزى على الحرم عشرة اشيا ليس الحظا  
وتغطية الرأس من الرجل والوجه من المراه  
وتزجيد الشعر وحلقه وتقليم الاظفار والطيب  
وقتل الصيد وعقد المكاح والوطئ والمباشرة  
بشهوة وفي جميع ذلك الفدية الازعقاد المكاح  
فانه لا ينقصد ولا يفسده الا الوطئ

الشرايط بلده من عبده العدم ولا يلزم من وجوه الوجوه

الحج له الفقد  
وشرايطه  
التي سبعة اشيا  
الامن سانه  
لعمدة الزيارة  
فقد العتق  
سنة الاحرام  
فمنه انقل

ع  
فان لم يستطع  
فاطعام متين  
سكيا

الاعتكاف  
له شرطان  
النية واللبس  
فمنه جازي  
وهو غير  
وسر على اقامته  
مستحب منه  
فمنه انقل

Copyri